ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها ولم تنقل الامة هذه
اهملوها وضيعوها وهل هذه الا مثابرة ان ينقل ناقل انه كان يجهر
بالاستفتاح والاستعاذة كما كان يجهر فيهم من يجهر بالبسملة ومع هذا
فنحن نعلم بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالاستفتاح والا
استعاذة كما كان يجهر بالفاتحة وكذلك نعلم بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يجهر بالبسملة كما كان يجهر بالفاتحة ولكن كان يكرر انه كان يجهر بها احيانا
فاذا فعله كان يجهر بها قد يعلم ترك ذلك كما رواه ابو داود في مراسيله عن سعيد
ابن جبير ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجهر بها بمكة فكان المشركون اذا سمعوها سبوا الرحمن فترك الجهر بها فما
جهر بها حتى مات فهذا محتمل واما الجهر العارض فمثل ما في الصحيح انه كان
يجهر بالآية احيانا ومثل جهر بعض الصحابة خلف من يقول ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه ومثل جهر عمر بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ومثل جهر ابن عمر وابي هريرة بالاستعاذة
ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلموا انها سنة ويمكن ان يقال
جهر من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا ان قرأتها سنة
مطلقة وهذا مدرج عامة الآثار الثابتة في هذا الباب علم انها انما من كتاب الله
وانهم قرؤها لبيان ذلك لا لبيان كونها من الفاتحة ولان الجهر بها سنة مثل
ما ذكر ابن وهب في جامعه قال اخبرني رجال من اهل العلم عن ابن عباس
وابي هريرة وزيد بن اسلم وابن شهاب مثله بغير هذا الحديث عن ابن عمر انه
كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابن شهاب يريد بذلك انها آية من
القرآن فان الله انزلها قال وكان اهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان
وحديث ابن عمر معروف من حديث حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه

كان



كان اذا صلى جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال ليسم الله الرحمن الرحيم فهذا الذي ذكره ابن شهاب الزهري وهو اعلم اهل زمانه
بالسنة بيع حقيقة الحال فان العمدة في الآثار في قرأتها انما هي عند ابن عباس وابي
هريرة وابن عمر وقد عرف حقيقة حال ابي هريرة في ذلك وكذلك غيره رضي الله عنهم
اجمعين ولهذا كان العلماء بالحديث ممن يرى الجهر بها ليس معه حديث صريح لعلمه
بان تلك احاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يتمسك بلفظ
مجمل مثل اعتمادهم على حديث نعيم المجمر عن ابي هريرة المتقدم وقد رواه النسائي
فان العارف بالحديث يقول ان عدتهم في هذه المسئلة ولا حجة فيه فان في صحيح
مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال
العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله
اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي او قال فوض الي عبدي
فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله فهذه الآية بيني وبين عبدي
نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل
وقد روى عبد الله بن زياد عن سمعان وهو كذاب انه قال في اوله فاذا قال
بسم الله الرحمن الرحيم قال ذكرني عبدي ولهذا اتفق اهل العلم على كذب هذه الز
يادة وانما كثر الكذب في احاديث الجهر لان الشيعة ترى الجهر وهم اكذب
الطوائف فوضعوا في ذلك احاديث ليسوا بها على الناس دينهم ولهذا يوجد في
كلام ائمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري انهم يذكرون من السنة
المسح على الخفين وترك الجهر بالبسملة كما يذكرون تقديم ابي بكر وعمر ونحو ذلك
لان هذا كان عندهم من شعار الرافضة ولهذا ذهب ابو علي ابن ابي هريرة احد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)